بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبالجملة: فإن وجه منع مقدمية عدم الضد لوجود ضده مستند إلى مقدمتين، وحاصل الأولى: أن المقتضيين المتساويين متمانعان في التأثير حيث لا يعقل تأثيرهما معا لاستحالة اجتماع الضدين، ولا تأثير أحدهما بعينه لأنه ترجيح بلا مرجح، فيتعين أن كل واحد منهما مانع من تأثير الآخر، أي: مانع من تحقق الضد الآخر. وهذا يعني استناد عدم تحقق الضد الآخر لوجود المقتضي للضد الأول، لا لمانعية الضد منه، وإذا تم هذا في المقتضي المساوي تم في المقتضي الغالب من باب أولى.

وحاصل المقدمة الثانية: أنه إذا تم استناد عدم الضد لوجود المقتضي لضده فلا تصل النوبة إلى كون الضد الموجود مانعا من الضد المعدوم فضلاً عن مانعية الضد المعدوم من الموجود.

وظاهر هذا الوجه أن مركز الاستدلال هو المقدمة الأولى، وهي أن المقتضيين المتساويين مصداق للسببين المتمانعين في التأثير، حيث يبتني على ذلك : أن عدم الأثر لأي منهما مستند للمقتضي للضد الآخر.

وهنا مناقشتان لهذه المقدمة:

المناقشة الأولى: أنه إذا اجتمع المقتضيان للضدين المتساويان في التأثير بحيث لا يعقل تأثير أي منهما فكما يقال في تحليل ذلك: أن المقام من باب تمانع المقتضيين في التأثير لذلك يستند عدم الضد للمقتضي لضده لا لضده، فيمكن أن يقال: إن المقام من باب تمانع الضدين في الوجود، فإن الضد الذي لا صلاحية له للمانعية ما كان معدوما، والمفروض أن لكل من الضدين وجودا استعداديا بوجود المقتضي لكل منهما، فوجود المقتضِيين – بالكسر – بالفعل يعني وجود المقتضَيين – بالفتح – على نحو الوجود الاستعدادي، والوجود الاستعدادي لكل من الضدين سنخ من الوجود الصالح للتأثير – كوجود الاستعداد في البذرة للنمو وكون البذرة شجرة – فمن المعقول أن الضدين بما لهما من الوجود الاستعدادي يتمانعان في الوجود الفعلي حيث لا مرجح لأحدهما دون الآخر، أي أن الوجود

الاستعدادي لكل من الضدين مانع الوجود الفعلي للضد الآخر، فإن مجرد كون المقتضيين متساويين في التأثير لا يعني تمامية الاستدلال، بل كما يفترض أن المقام من التمانع في التأثير لكون المقتضِي بالكسر متقدم بالطبع على المقتضَى بالفتح، فمن المعقول كون المقام من تمانع الضدين في الوجود، إذ لا فرق بين التأثير والتأثر إلا بالاعتبار وإلا فهما واحد حقيقة، وحيث إن منشأ الامتناع ليس التساوي بين المقتضيين بل هو كون الأثرين مما بينهما كمال التنافر أمكن أن يزاحم وجود كل منهما في الموضوع وجود الآخر بما لهما من الوجود الاستعدادي، فما ذكر في تقرير كلمات المحقق النائيني مصادرة تفتقر للبرهان.

إن قلت: قد ذكر المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص١٩٥] وجها لاستحالة المانعية ذكره السيد الشهيد قدس سره أيضا معبرا عنه بالبرهان الخامس [البحوث ج٢ ص٣٠٤] بقوله: (أنه لو فرض تأثير أحد الضدين وهو السواد مثلا في المنع عن الضد الآخر وهو البياض ، فإن فرض تأثيره في المنع عن البياض الذي يوجد في فرض عدم السواد كان مستحيلا، لأن مانعية المانع إنما يعقل في فرض وجوده لا في فرض عدمه، وإن فرض مانعيته عن البياض في فرض وجود السواد فهو ممتنع بالذات بحسب الفرض، والممتنع بالذات يستحيل في حقه المانع ، فإن العلة بأجزائها إنما يتعقل في الممكن لافي الممتنع، ولذلك قيل: إن مقتضي المحال ذاتا محال) ومحصله: أن احتمال مانعية الضد من الضد احتمال غير معقول في نفسه، والسر في ذلك: أن مانعية الضد كالسواد من الضد كالبياض إما بمنعه أن يوجد معه أو بمنعه أن يوجد بدلاً عنه ولايعقل شق ثالث، فهنا فرضان:

الأول: أن وجود الضد مانع من وجود البياض معه وهذا الفرض غير معقول، لأن منع الممتنع تحصيلٌ للحاصل، فإن وجود الضد مع الضد أمر ممتنع بالذات، فإذا كان وجود الضد مع الضد ممتنعا بالذات فكيف يستند امتناعه إلى الضد؟ وبعبارة أخرى: إن أجزاء العلة – من المقتضي والشرط وعدم المانع – إنما تؤثر في ما هو ممكن في نفسه، وأما ما كان ممتنعا في نفسه فكما لا يعقل المقتضي له ولا يعقل الشرط لوجوده فإنه لا يعقل المانع منه لأنه ممتنع في نفسه، ووجود السواد مع البياض أمر ممتنع، فلا وجه لأن يقال: إن الضد مانع مما هو ممتنع.

الثاني: أن الضد مانع من الضد الآخر بدلا عنه، وهذا غير معقول أيضا، لأن المانعية فرع وجود المانع، وكون الممنوع هو الضد الآخر بدلاً عنه يعني أن الضد المانع مما لا يعقل وجوده في الفرض المنظور

للممنوع – لأنه مقتضى البدلية – إذ الممنوع وجود البياض بدون سواد، فكيف يعقل مانعية السواد للبياض في فرض لا يتحقق إلا مع عدم السواد، أو فقل: إن مانعية السواد من وجود البياض في فرض لا يتحقق إلا بعدم السواد خلف مانعية السواد.

ونتيجة ذلك: أن مانعية الضد من وجود الضد محتمل باطل في نفسه، وإذا كان كذلك فإذا اجتمع المقتضيان المتساويان في التأثير كان المورد من تمانع المقتضيين في التأثير لا من تمانع الضدين في الوجود لأن ذلك محتمل باطل في نفسه.

ولكن يقال: إن هناك شقا ثالثا، وهو أن الممنوع بوجود السواد وجود ذات البياض لا الحصة من وجود البياض أو البياض بدلا عن السواد، والوجه في ذلك: أن مايمنع عنه الضد هو ما يقتضيه المقتضي للضد الآخر، ومن الواضح أن كلا من المقتضيين أي السببين يقتضي أثره – وهو الضد – في نفسه لا بشرط من حيث المقتضي للضد الآخر ولا من حيث وجود الضد الآخر ولا عدمهما، وحيث إن المقتضَى بالفتح لكل منهما هو وجود الضد في نفسه (وكونه في موضوع في زمن لا محالة – لأن الموضوع والزمن من أمارات تشخص الوجود لا من مقوماته بلحاظ أن كل عرض مساوق لوجود موضوع له مقرون بمقولة المتى كما قرر في محله –) كان الممنوع بالضد الآخر – كوجود السواد – هو المقتضى للسبب الأول – وجود ذات البياض –، فوجود الضد استعدادا يمنع وجود الضد الآخر في نفسه الذي هو لا محالة مساوق للموضوع والزمن بمعنى أن وجود السواد – في جسمٍ في زمن معين – منع من عروض البياض نفسه – في هذا الجسم – بحيث يكون عروض البياض في الفرض الخاص داخلا في متعلق المانع أي المحمول، ولم يؤخذ قيدا في الموضوع، وحيث إن وجود ذات السواد المساوق للموضوع المقترن بالمتى ليس أمرا ممتنعا في نفسه – لأن وجود الضد في نفسه هو مقتضى سببه – لم يكن الضد المانع منه مانعا من أمر مستحيل بالذات، ولعل هذا هو مقصود السيد الشهيد من الفرض الثالث الذي طرحه في تتمة البرهان الرابع [ج٢ ص ٣٠٤] في قوله: (وهكذا يتبين تعين الفرض الثالث) أي: اقتضاء المقتضي للضد في نفسه، ولازم وجود المقتضى وهو الضد امتناع تأثير المقتضي للضد الآخر المساوق لامتناع تحقق الضد الآخر، لا أن المقتضي للضد الأول أعدم الضد الآخر.

فإن قلت: لو وجد الضد – كالسواد – في الموضوع لكون مقتضيه هو الأقوى فإن لازم استناد

المانعية من وجود الضد الثاني – البياض – للضد الأول دون مقتضيه، هو إمكان وجود الضد ذي المقتضي الضعيف – البياض –، إذ لا مانع منه إلا الضد الأول – السواد – وهو مساو له في الرتبة، وبما أنه لا ريب في امتناع وجوده – البياض – ما دام المقتضي للأول أقوى فهذا يكشف عن أن المانع هو المقتضي للضد الأول لانفس الضد – السواد –؟

قلت: بما أن المقتضى موجود استعدادا بوجود المقتضي، فالمقتضي الأقوى يعني أن الضد الموجود بوجوده هو الأقوى من الضد الآخر، وبما أنه لا فرق بين التأثير والأثر إلا باللحاظ فعلية تأثير المقتضي الأقوى هي عبارة عن فعلية المقتضى وهو الضد الأقوى فمن المعقول استناد عدم الضد ذي المقتضي المغلوب لوجود ضده الأقوى حدوثا وبقاء، والوجود الإستعدادي للضد المقهور وإن كان له شأنية المانعية لكن المانعية الفعلية منتفية لمقهوريته بقوة الضد الآخر.

والنتيجة: أنه لا برهان على عدم مانعية الضد من وجود ذات الضد الآخر.

نعم، هذا المدعى لا يؤدي إلى النتيجة، فإن غاية ذلك أن الضد مانع من وجود ضده بمعنى إدراك العقل امتناع اجتماعهما، فإن المناط في المانعية هو أن بينهما كمال التنافر، ولا يقتضي ذلك أكثر من امتناعهما في الوجود لكنه لا يجدي في الوصول إلى المقدمية وهي مقدمية عدم الضد لوجود ضده، إذ التمانع بين الضدين في عرض واحد بلحاظ أنه يؤول إلى اجتماع النقيضين اللذين لا مقدمية لعدم أحدهما بالنسبة لتحقق الآخر، فتسليم المانعية بين الأضداد لا ينتج مقدمية عدم الضد لوجود ضده، بل بينهما كمال الملاءمة كما ذكر في الكفاية ومن آثاره أنهما مقترنان زماناً.

المناقشة الثانية: ماطرح في حاشية البحوث [ص٢٩٩] إشكالاً على استدلال المحقق النائيني قدس سره لنفي مقدمية عدم أحد الضدين للآخر من جهة نفي مانعية أحد الضدين من وجود الآخر، وهذا النقض نفسه قد جعل وجها مستقلا لمنع المقدمية.

أي: أن المذكور في حاشية البحوث [ج٢ ص٢٩٩] من باب النقض على استدلال المحقق النائيني القائم على منع المقدمية، قد ذكره السيد الشهيد نفسه في البحوث [ج٢ ص٣١١] بعنوان البرهان الثامن لمنع المقدمية، وبيان ذلك بتوضيح كلا الأمرين:

الأمر الأول: ذكر في حاشية البحوث أن البرهان الذي ذكره المحقق النائيني قدس سره : (من أن

المقتضيين المتساويين متمانعان في التأثير، فالمانع من وجود الضد الآخر نفس المقتضي للضد الأول) موقوف على إمكان افتراض وجود المقتضيين المتساويين للضدين خارجا، وهو غير معقول ، وذلك لأن الضدين إما لا ثالث لهما أو لهما ثالث، فإن كانا من الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحضر والسفر والحركة والسكون فيستحيل ارتفاعهما، وحيث يستحيل ارتفاعهما لزم وجود أحدهما، وبما أنه لا يوجد إلا الأقوى، وإلا لزم الترجح بلا مرجح لزم وجود الأقوى منهما، فإذا كان وجود الأقوى منهما واجب الوجود لعدم معقولية ارتفاعهما وعدم معقولية وجود الضعيف مع وجود القوي، فما كان واجب الوجود على كل حال لا يعقل أن يستند عدم الضد الآخر لوجوده ، بل عدمه مستند للمنشأ السابق رتبة وهو استحالة ارتفاع النقيضين، وإن كان من الضدين اللذين لهما ثالث – كالسواد والبياض والقيام والقعود – فذلك يعني إمكان ارتفاعهما ووجود الثالث وحينئذ للخصم أن يقول: إن المانع من الجلوس ليس مقتضي القيام والمانع من القيام ليس مقتضي الجلوس، بل المانع من وجود كلا الضدين هو وجود الثالث وهو الاضجاع مثلا، لا أن المقتضي في كل من الأولين مانع من الآخر، فيبطل الاستدلال من أساسه.

والحمد لله رب العالمين